التلبيس في المسائل الأصولية دراسة نظرية تطبيقية

دكتورة/ إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس

قسم أصول الفقه- كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

المسائل الأصولية بطبيعتها الجدلية منطوية على جملة من المصطلحات التي تحتاج إلى تحرير،وبيان المراد بها والتحقق من صحة إيرادها في مواضعها، ودراسة الجوانب الأخرى المتعلقة بها، والنظر في تطبيقاتها في المباحث الأصولية وصولا لبيان مدى تأثيرها.

ومن تلك المصطلحات مصطلح (التلبيس)، وقد أردت بهذا البحث دراسة هذا المفهوم **دراسة نظرية بالتعريف به، والكشف عن كثير من متعلقاته ؛كمواضع وروده في المسألة الأصولية ، وطرق دفعه ، وبيان صور استخدامه، وعلاقته بجملة من المصطلحات الأخرى ذات العلاقة وغير ذلك.**

ودراسته دراسة تطبيقية بالنظر في واقع استعمال الأصوليين لهذا المفهوم في جدلهم الدائر لتقرير مسائل أصول الفقه؛ وذلك بالتطبيق على بعض المسائل الأصولية التي ظهر فيها هذا المفهوم، والتحقق من دليله وصحة إيراده.

المقدمة:

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم رسله وأنبيائه. **وبعد:**

فإن الغرض من علم الجدل إدراك الحق به وسبيل ذلك التأمل فيما يورده الخصوم، ومسائل أصول الفقه بطبيعتها الجدلية مشتملة على جملة من المصطلحات والمفاهيم التي تحتاج لتحرير معناها وبيان مقصود العلماء من استخدامها، خاصة أن لبعضها أثرا في تضعيف قول الخصم أو التشنيع عليه، ومن تلك المصطلحات مصطلح(التلبيس)،وقد أردت بهذا البحث دراسة هذا المفهوم وعنونت للبحث بالتلبيس اختيارا مع أن له مرادفا يكثر وروده وهو (التمويه)؛ ضبطا للتسمية وتلافيا للعطف في كل موضع من البحث وهما متقاربين من حيث تكرر ورودهما؛ فلا مزية لأحدهما عن الآخر من حيث كثرة الاستعمال.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أمور منها:

(١) أن هذاالمصطلح يفتقرافتقارا شديدا إلى خدمة تأصيلية؛ ابتداءً من تحرير المراد به، وبيان الغرض من استخدامه، ومواضع وروده في المسألة الأصولية، وبيان صوره، وطرق كشفه والرد عليه.

(٢) أن لهذا المصطلح أثرًا في الجدل الأصولي، ويستخدم غالبا في التشنيع أو التشغيب على الخصم إضعافا لقوله أو لدليله أو توهينا لاعتراضه ومناقشته أو نحو ذلك فالحاجة قائمة لتحقيق القول في سلامة استعماله والحاجة إليه.

(٣) أن هذا الموضوع يمثل حلقة في سلسة من الدراسات التي اهتمت بخدمة بعض المصطلحات الواردة في ثنايا الجدل الأصولي كالاستبعاد والمكابرة وغيرها

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أمور هي:

(١) دراسة الجوانب النظرية التأصيلية لمفهوم التلبيس؛ بالتعريف به، وبيان علاقته بالمصطلحات المشابهة ومواضع وروده في المسألة الأصولية، وبيان صوره، والغرض من استخدامه ونحو ذلك.

(٢) النظر في واقع استعمال الأصوليين لهذا المفهوم في جدلهم الدائر لتقرير مسائل أصول الفقه، وذلك بالتطبيق على بعض المسائل الأصولية التي ظهر فيها هذا المفهوم،والتحقق من دليله وصحة إيراده –ما أمكن–

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة –فيما اطلعت عليه –تناولت هذا المفهوم أو شيء من مرادفاته، وأقرب الموضوعات التي وقعت عليها حين التحري عن الدراسات السابقة للموضوع دراسة بعنوان: "الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقاربها دراسة استقرائية تحليلية"،للباحث: فهد بن عبد الله المنيع منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٧٣، والبحث يذكر أنواع الحيل ومهارات التعامل مع الحيل، فهو دراسة نظرية للحيل في الجدل، وهذا البحث يدرس أحد الحيل الجدلية وهي التدليس ويتناوله من جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي على بعض مسائل أصول الفقه.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة**، وفيها:
  - أهمية الموضوع، وأهداف البحث،والدراسات السابقة، وخطة البحث،والمنهج المتبع.
- **المبحث الأول: الدراسة النظرية لمفهوم التلبيس**،وفيه ستة مطالب:
  - **المطلب الأول:**تعريف التلبيس لغة واصطلاحا.
  - **المطلب الثاني:**العلاقة بين التلبيس والألفاظ ذات العلاقة.
  - **المطلب الثالث:**الغرض من التلبيس.
  - **المطلب الرابع:**مواضع ورود مصطلح التلبيس.
  - **المطلب الخامس:** صور التلبيس.
  - **المطلب السادس:** طرق كشف التلبيس.
- **المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمصطلح التلبيس في بعض المسائل الأصولية**، وفيه خمسة مطالب:
  - **المطلب الأول:** إحداث قول ثالث بعد انقراض العصر

- **المطلب الثاني:** ما تفيده الواو العاطفة.
- **المطلب الثالث:**توجه الأمر للمعدوم.
- **المطلب الرابع:**هل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده؟
- **المطلب الخامس:** اعتبار المصير إلى الإجماع تقليدا.

- **الخاتمة**
- **فهرس المراجع**

منهج البحث:

سرتُ في البحث على منهج يتلخص فيما يأتي:

(١) الاعتماد على المصادر الأصلية في البحث.

(٢) عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، إلا إن تعذر ذلك فأحيل بالواسطة.

(٣) بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان؛ سواء أكانت لغوية أم اصطلاحية.

(٤) عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآيات.

(٥) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرّجتها من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها.

وأسال الله التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول: الدراسة النظرية لمفهوم التلبيس

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلبيس لغة واصطلاحا

أولا: التلبيس لغة:تفعيل من لبَّس يلبِّس تلبيسا.

قال ابن فارس:"اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة. من ذلك لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع. واللَبس: اختلاط الأمر؛يقال لبست عليه الأمر ألبسه بكسرها. قال الله تعالى: ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾[(١)]. وفي الأمر لُبسة، أي ليس بواضح"[(٢)].

جاء في لسان العرب:"والتَّلْبيسُ: كالتَّدْليس والتَّخليط، شدد للمبالغة، ورجل لَبَّاس ولا تقل مُلَبِّس، ومن أمثالهم: أَعْرَضَ ثَوْبُ المُلْتَبِس: إِذا سأَلْتَه عَنْ أَمر فَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَكَ"[(٣)].

فالتلبيس في اللغة هو التخليط، وإدخال الأمور ببعضها، وعدم الإيضاح.

ثانيا: التلبيس اصطلاحا:

عرف الجرجاني التلبيس بأنه:"ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليه"[(٤)]

وعرفه المناوي بأنه:"التخليط والإشكال"[(٥)].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أنه:"تعمد خلط الأمور بعضها ببعض حتى لا تدري حقيقتها"[(٦)].

وهذه التعريفات مع تقاربها لا تخرج بالتلبيس عن المعنى اللغوي المتقدم.

وبالنظر في تعريفات التلبيس المتقدمة يمكن أن نستنتج أن ثمة أمور لابد منها لتحقق التلبيس وهي:

أولا: صدوره عن ذي بصيرة وهو ما يفهم من تعريف بعضهم له بأنه (تعمد) خلط الأمور، ولذا قال الجويني في معرض مناقشته للقائلين بدخول المكروه تحت الأمر

---

(١) سورة الأنعام آية ٩.

(٢) مقاييس اللغة (٥/٢٣٠) مادة (لبس).

(٣) لسان العرب (٦/٢٠٤) مادة (لبس).

(٤) التعريفات (ص: ٦٦).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٠٨).

(٦) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٤).

المطلق:"والذي أراه أن ما ذكروه إن لم يصدر عن رأى مخمر فلا حاصل له،وإن صدر هذا القول عن ذي بصيرة فهو تلبيس"(١).

ثانيا: خلط الأمور بعضها ببعض أو ستر الحقيقة.

المطلب الثاني: العلاقة بين التلبيس والألفاظ ذات العلاقة

أولا:العلاقة بين التلبيس والتمويه:

التمويه في اللغة:

جاء في لسان العرب:"مَوَّهَ الشيء: طلاه بذهب أو بفضة وما تحت ذلك شبه أو نحاس أو حديد، ومنه التَّمْوِيهُ وهو التلبيس، ومنه قيل للمخادع: مُمَوِّه. وقد مَوَّهَ فلان باطله إذا زينه وأراه في صورة الحق"(٢).

والتمويه اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي ولذا قال الكفوي:"هو إلباس صورة حسنة لشيء قبيح"(٣).

فمما تقدم يظهر أن التدليس والتمويه من المترادفات؛ولذا نجد بعض الأصوليين يعطفون هذين اللفظين على بعضهما مما يفهم منه اتحاد معناهما؛ فمن ذلك قول العبادي في الآيات البينات:"وأما نسبة كون الأمر بالماهية المطلقة أمرا بفرد أي جزئي لا على التعيين إلى الأصوليين فهو تلبيس وتمويه"(٤).

ثانيا:العلاقة بين التلبيس والاحتيال:

الاحتيال لغة: استعمال الحيلة،والاحتيال والحيلة: الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرةُ عَلَى دِقَّة التصرُّف(٥).

وفي الاصطلاح: ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي(٦).

وقد ذكر ابن القيم أنه غلب على الحيلة في العرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة،فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء أكان المقصود أمرا جائزا أم

(١) البرهان في أصول الفقه (١٠١/١).
(٢) لسان العرب (٥٤٤/١٣) مادة (موه).
(٣) الكليات (ص: ٣١٤).
(٤) الآيات البينات (١٠٣/٣).
(٥) لسان العرب (١٨٥/١١).
(٦) فتح الباري، لابن حجر (٣٤٢/١٢).

محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة. وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس(١).

والحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعا ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية. فإن كان المقصود أمرا حسناً كانت الحيلة حسنة. وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة. وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك. وإن كانت معصية وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك(٢).

والتلبيس على ما تقدم هو:"تعمد خلط الأمور بعضها ببعض حتى لا تدري حقيقتها" فهو في حقيقته طريق من الطرق التي يتوصل به إلى غرض معين،فيكون طريقا أو نوعا من طرق الاحتيال؛ إذ الاحتيال في الجدل إما أن يكون متوجها للموضوع فيكون حينئذ تدليسا، وإن توجه إلى ذات الخصم لم يكن تدليسا –فيما يظهر (٣).

ثالثا:العلاقة بين التلبيس والمغالطة:

جاء في التعريفات: "المغالطة: قول مؤلف من قضايا شبيهة بالقطعية أو بالظنية أو بالمشهورة"(٤).

وقال السيوطي: "المغَالَطَةُ: قِيَاس تَفْسد صورته بألا يكون على هَيْئَة منتجة لاختلال شَرط مُعْتَبر"(٥).

فالمغالطة في حقيقتها قياس فاسد مركب من مقدمات شبيهة بالحق، وبالتأمل في تعريف التلبيس المتقدم نجد أن من صور التلبيس استخدام المغالطة، والهدف من المغالطة هو التلبيس على الخصم(٦).

---

(١) انظر:إعلام الموقعين (٢٥٢/٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٨٥/١).

(٣) انظر:الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقاربها دراسة استقرائية تحليلية د.فهد المنيع مجلة جامعة أم القرى العدد ٧٣.

(٤) التعريفات (ص: ٢٢٣).

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٢٩).

(٦) انظر في ذلك المستصفى (ص: ٤٠)، و روضة الناظر وجنة المناظر (٨٧/١).

المطلب الثالث: الغرض من التلبيس

قد تتعدد الأغراض من التلبيس على الخصم، ومن تلك الأغراض:

(١) سوء المقصد من الجدل.

قال ابن عقيل ذاكرا المقاصد من الجدل:"ويجعلا –أي السائل والمسؤول–قصدهما أحد أمرين، ويجتهدا في اجتناب الثالث:فأعلى الثلاثة من المقاصد: نصرة الحق ببيان الحجة، ودحض الباطل بإبطال الشبهة؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والثاني: الإدمان للتقوي على الاجتهاد، والاجتهاد من مراتب الدين المحمودة... ونعوذ بالله من الثالث، وهو: المغالبة وبيان الفراهة على الخصم والترجح عليه في الطريقة"(١).

وجاء في التقرير والتحبير:"والواجب رد الجميع إلى ما دلت عليه الأدلة الشرعية وكيف لا والجدل مأمور به بالحق كما دل عليه القرآن وفعله الصحابة والسلف ثم كما في الواضح لولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حسنت المجادلة للإيحاش فيها غالبا وإذا نفرت النفوس عميت القلوب وخمدت الخواطر وانسدت أبواب الفوائد ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قصد بها نصرة الحق والتقوي على الاجتهاد ونعوذ بالله من قصد المغالبة وبيان الفراهة فضلا عن قصد التغطية على الحق وترويج الباطل بآفة من الآفات من محاباة لأرباب المناصب تقربا إليهم أو مناضلة مردودة دوما لحصول المنزلة في قلوب العوام والتعظيم لديهم إلى غير ذلك من القصود المحرمة أو المكروهة"(٢).

فمتى ساء المقصد من الجدل جاء أحد الخصمين بالتدليس استغفالا للآخر واستجهالا له.

قال الغزالي بعد ذكره إحدى طرق التلبيس:"وسبيل من يريد التلبيس إهمال المقدمة التي التلبيس تحتها استغفالا للخصم واستجهالا له"(٣).

وقال ابن قدامة: "قد يكون الإهمال للمقدمة الأولى، وقد يكون للثانية. وقد تترك إحدى المقدمتين للتلبيس على الخصم، وذلك بترك المقدمة التي يعسر إثباتها، أو ينازعه الخصم فيها، استغفالًا للخصم واستجهالًا له، خشية أن يصرح بها فيتنبه ذهن خصمه لمنازعته فيها"(٤).

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥١٨/١).

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٨٥/٣).

(٣) المستصفى (ص:٤٠).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٨٧/١).

(٢) الرغبة في الخروج من الانقطاع وضعف الحجة

فقد يلجأ أحد الخصمين إلى ستر الحقيقة أو تعمد الخلط حتى لا يظهر ضعف مستنده ووهن حجته.

وقد يكون التلبيس دعوى غير صادقة أو غير دقيقة ويكون غرض مدعيها التشنيع على الخصم، وإضعاف حجته، وتوهين قوله ويتحقق هذا بالنظر في مستندها ودليلها وما قامت عليه

على ما سيأتي في طرق كشف التلبيس.

المطلب الرابع: مواضع ورود التلبيس في المسألة الأصولية

قد ترد دعوى التلبيس على جميع مراحل المسألة الأصولية من نسبة قول أو استدلال أو اعتراض أو مناقشة أو غيرها.

فمثال ورودها على نسبة القول:

قول الطوفي رحمه الله:" قال القرافي: قال إمام الحرمين في المسائل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة.

قلت: قد رأيت أيها الناظر ما ذكرناه من مذهبنا في ذلك، ولا نعلم فيه خلافا، كيف وقد نص أحمد على النهي عن التقليد نهيا عاما، فقال: "من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه غيره"، فبان أن ما قاله إمام الحرمين إما التباس عليه، أو تلبيس منه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم"[(١)].

وقول العبادي في الآيات البينات:"وأما نسبة كون الأمر بالماهية المطلقة أمرا بفرد أي جزئي لا على التعيين إلى الأصوليين فهو تلبيس وتمويه"[(٢)].

ومن أمثلة وروده في الاستدلال:

ما قاله أبو الخطاب في معرض الاستدلال للقائلين بالمنع:"احتجوا بأنه لو كان الواجب واحداً لا بعينه كان هذا تكليفاً مجهولاً، وفيه تلبيس"[(٣)].

ومثال وروده في المناقشة قول الاسمندي:"فإن قيل: الواجب في العمومات إجمال الاعتقاد إلى وقت الفعل، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل– قلنا: هذا تلبيس"[(٤)].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٣).

(٢) الآيات البينات (١٠٣/٣).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٣٥١/١).

(٤) بذل النظر في الأصول (ص: ٣٠٣).

وسيأتي معنا الكلام في مزيد من التمثيل على هذا في الجانب التطبيقي من البحث بإذن الله.

المطلب الخامس: صور التلبيس

تقدم معنا أن التلبيس هو الخلط وستر الحقيقة؛ فكل طريق يتأتى فيه الخلط وستر الحقيقة فهو طريق من طرق التلبيس وهذا مما لا ينحصر، قال الجويني:" وللحذاق من أهل النظر حيل وتلبيسات. فليكن الناظر عل حذر"(١)؛ غير أن بعض من كتب في الجدل أشار إلى شيء من هذه الصور ومن ذلك: استخدام المغالطات، والعبث بمقدمات الدليل؛قال الغزالي بعد ذكره إحدى طرق التلبيس:" وسبيل من يريد التلبيس إهمال المقدمة التي التلبيس تحتها استغفالا للخصم واستجهالا له"(٢).

وقال ابن قدامة:"قد يكون الإهمال للمقدمة الأولى، وقد يكون للثانية. وقد تترك إحدى المقدمتين للتلبيس على الخصم، وذلك بترك المقدمة التي يعسر إثباتها، أو ينازعه الخصم فيها، استغفالًا للخصم واستجهالًا له، خشية أن يصرح بها فيتنبه ذهن خصمه لمنازعته فيها"(٣).

ومن ذلك:استعمال المجاز أو المشترك من الألفاظ بلا قرينة توضح المراد؛ قال ابن عقيل:" قال بعض علماء الأوائل: آفة الناس في الغلط المشترك"(٤).

ومن ذلك أيضا خلط الأقوال بعضها ببعض، أو تشويه القول بلا موجب، أو التطويل حتى يختلط الكلام وتتباعد أجزاء القول بعضها عن بعض، أو الايجاز المخل، أو التعمق في العبارات والاتيان بالغريب من المصطلحات، أو الاتساع والتعميم أو تكرار السؤال والجواب أو دعوى الإيهام في غير موضعه، أو الاستدلال بفساد الشيء على صحة غيره، وغير ذلك من الطرق التي لا تكاد تنحصر بالعد، كما أنها متولدة بحسب حذق النظار(٥).

---

(١) الكافية (ص: ٥٤٩).

(٢) المستصفى (ص:٤٠).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٨٧/١).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٥٣٠/١).

(٥) انظر: الكافية (ص٥٥٠) وما بعدها، الواضح (٤٦٧/١، ٤٧٧، ٤٩٧،٤٩١) وما بعدها.

المطلب السادس: طرق كشف التلبيس

يمكن كشف التلبيس بطرق عديدة منها:

أولا:تأمل قول الخصم واستكشاف محل التلبيس وموضع التمويه؛ قال ابن عقيل:"وحاجة كل واحد من الخصمين إلى التنبه على ما يأتي به صاحبه كحاجة الآخر إلى ذلك"(١)

ثانيا: فك العبارات المنغلقة وإعادة التعبير عنها بعبارة أوضح.

قال ابن عقيل:"وإذا كان أحد الخصمين في الجدل حسن العبارة، والأخر مقصرا عنه في البلاغة، فربما أدخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة، والتدبير في ذلك: أن يقصد إلى المعنى الذي قد رتبه صاحبه بعبارته عنه، فيعبر عنه بعبارة أخرى تدل عليه من غير تزيين له، فإنه يظهر في نفسه ويبين العوار الذي فيه، وينكشف عند الحاضرين التمويه الذي وقع به.... كذلك إذا أردت أن تمتحن معنى قد أتى به بليغ، فانقله إلى غير تلك العبارة، ثم تأمله، فإن كان حسنا في نفسه فإنه لا يبطل حسنه نقله من عبارة إلى عبارة، كما لا يبطل حسنه نقله من الفارسية إلى العربية، وإذا كانت عبارة السائل أو المستدل تقصره عن تحقيق الحجة والشبهة، وكان خصمه قادرا على إخراجها إلى عبارة ينكشف بها قوة كلامه، فينبغي أن يخرجها بعبارته إلى الإيضاح، فإن اتضح فيها الحق اتبعه، وإن كان ذلك شبهة بعد إيضاحها زيفه وأبطله"(٢).

ثالثا:الاستفسار من الخصم والمراجعة بالدليل؛قال ابن عقيل:" وإنما يسوغ الاستفسار والمراجعة فيما يتردد المعنى فيه ويشترك، فأما مع عدم التردد والاشتراك فلا وجه للاستفسار، أو يكون في العبارة نوع تغيير وإغماض، فيطلب تفسيرها بالأكشف"(٣).

وقال في موضع آخر:" لا سبيل إلى حل شبهة الخصم في الجدل إلا بعد إدراكها، فلا بد لخصمه من التأمل لما يأتي به، فإن وقع له معنى الشبهة تمكن من كسرها بما يدخل عليها من الفساد الظاهر والبيان القاهر، وإن لم يقع له، راجعه في ذلك إلى أن يستقر الأمر على إظهار أنه قد أورد ما يحتاج إلى حل، أو لم يورد ذلك، فيكون كلامه أو إمساكه بحسب ما يظهر من الحال، فهذه طريقة الإنصاف، والتي يحصل له ولخصمه بها الانتفاع"(٤).

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥٢٠/١).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٥١٨/١، ٥١٩).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٤٩٩/١).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٥٢١/١).

ومما ينبغي أن يعلم أن وقوع التمويه أو التدليس من شخص في مقالة لـــه لا تـــستوجب رد قوله واتهامه في سائر مذهبه، بل الواجب في ذلك كله الإنصاف؛ ففساد بعض القول لا يقتضي فساد كله.

قال ابن عقيل: "وإذا كان أحد الخصمين في الجدل قد أخطأ في بعض المذاهب، فاحـــذر الاغترار بذلك، فإنه ليس في خطئه في مذهب دليل على أنه قد أخطأ في مذهب آخـــر، كما ليس في كذبه في خبر دليل على أنه قد كذب في خبر آخر أخبر به، فلا تلتفت إلى التمويه بأن بعض مذاهب فلان يتعلق ببعض، فإن فسد واحد منها فسد جميعهـــا، فـــإن ذلك يحملك على التخطئة بغير بصيرة لمن لعله أن يكون مصيبا فيما أتى بـــه، فـــاعتبر ذلك، ولا تتكل على مثل هذا المعنى، ولكن إذا كثر خطؤه، أوجب ذلك تهمـــة لمذهبـــه، وقلة سكون إلى اختياره، من غير أن يحصل ذلك دليلا على فساده لا محالة"[(١)].

(١) الواضح في أصول الفقه (٥١٩/١).

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمصطلح التلبيس في بعض المسائل الأصولية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إحداث قول ثالث بعد انقراض العصر :

المراد بانقراض العصر:

موت المجمعين بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم[١].

وقد اختلف الأصوليون في حكم إحداث قول ثالث بعد انقراض العصر السابق على أقوال أهمها:

القول الأول:

لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة مطلقا.

وبه قال الإمام أحمد[٢]، وإليه ذهبت المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، ونسب إلى الأكثر[٦].

القول الثاني:

لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة في زمن الصحابة، ويجوز في غيره من الأزمان.

وبه قال بعض الحنفية[٧].

القول الثالث:

يجوز إن لم يرفع شيئا مما أجمع عليه القولان، ولا يجوز إن رفع مجمعا عليه.

وبه قال ابن الحاجب[٨]، والرازي[٩]، والآمدي[١٠]،ونسبللمتأخرين[١١].

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص: ٥٠٠)، وشرح التلويح على التوضيح (١٠٠/٢)، والبحر المحيط (٥٥٦/٣).

(٢) انظر: العدة (١١١٣/٤)، والتمهيد (٣١٠/٣)، والمسودة (٢٩٢/١).

(٣) انظر: تنقيح الفصول (ص٣٠٢).

(٤) انظر: العدة (١١١٣/٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٤٨٧/١)، والبحر المحيط (٥٨٠/٣).

(٦) انظر:التقرير والتحبير (١٤١/٣)، ورفع الحاجب (٢٢٧/٢)، والبحر المحيط (٥٨٠/٣)، وروضة الناظر (١٤٩/١).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (١٤١/٣).

(٨) انظر: رفع الحاجب (٢٢٩/٢).

(٩) انظر:المحصول (١٨٠/٣).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣١/١).

(١١) انظر: الإبهاج (٣٦٩/٢).

القول الرابع:

يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، أي سواء أكان المجمعون على قولين الصحابة أم غيرهم، وسواء رفع الثالث مجمعا عليه أم لم يرفع.

وبه قال بعض الحنفية[١].

موضع ورود دعوى التلبيس:

وردت دعوى التلبيس في معرض مناقشة استدلال المجوزين لإحداث قول ثالث بعد انقراض العصر: فقد استدلوا بأن إحداث القول الثالث مما أباحه كل واحد من الفريقين؛ لأن الذي ذهب إلى هذا القول، أباح ترك ذلك القول. والذي ذهب إلى ذلك القول، أباح ترك هذا القول، فإذا ترك القولين فقد ترك ما أباحه الفريقان جميعاً[٢].

نوقش:

بأن ما ذكروه إنما هو تلبيس[٣].

وجه اعتباره تلبيسا:

إن الصائرين إلى القولين سوغوا الخلاف منحصرا في القولين فقط.

قال الجويني:"وما ذكره الخصم تلبيس لا حاصل له؛فإن الصائرين إلى القولين سوغوا الخلاف منحصرا في القولين وهم قاطعون بنفي ما وراءهما أو ظانون"[٤].

قال الأسمندي:"وما ذكر من البيان ضرب تلبيس، لأن كل فريق لا يجوز ترك قول صاحبه ابتداء، بل يوجب الأخذ بقول نفسه، فيتضمن ذلك ترك قول صاحبه. فأما إحداث قول ثالث، فترك الأخذ بقوله وقول صاحبه، وقد أجمعوا على المنع منه"[٥].

تحقيق دعوى وجود التلبيس:

القول بأن كلا الفريقين على إباحة الخروج عن القول الآخر خلط وتلبيس ؛لأن إباحة كل منهما الخروج عن قول الآخر لا يعني أن كليهما يجيزان الخروج المطلق عن القولين لأن هذا يلزم منه تخطئة الأمة في ذلك الزمان وخلو العصر عن قائل بحجة الله، والحق أن العصر قد انقرض على حصر الحق في أحد هذين القولين فهو إجماع

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١٤٣/٣).

(٢) انظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٥٥٨).

(٣) انظر:البرهان في أصول الفقه (٢٧٤/١)، وبذل النظر في الأصول (ص: ٥٥٨).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٧٤/١).

(٥) بذل النظر في الأصول (ص: ٥٥٩).

ضمني في أقل أحواله، فالترك المطلق للقولين مشكل وهو خروج عن هذا الإجماع، فإن كان خروجا جزئيا بأن يقال بالتفصيل في المسألة بم لا يخرج عن القولين أو الجمع بين القول فلا يعد خروجا فيما يظهر والله أعلم.

المطلب الثاني: ما تفيده الواو العاطفة:

اختلف الأصوليون فيما تفيده الواو العاطفة على أقوال:

القول الأول:

أنها لمطلق الجمع أي إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، دون ترتيب أو معية، وإنما للقدر المشترك بينهم وهو قول جمهور النحويين والأصوليين[١].

قال الآمدي:"أما " الواو " فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع غير مقتضية ترتيبا ولا معية"[٢].

القول الثاني:

أنها للترتيب، نقل هذا القول عن الشافعي[٣].

القول الثالث:

أنها للمعية،ونسب إلى بعض الحنفية[٤].

موضع ورود دعوى التلبيس:

وردت دعوى التلبيس في معرض جواب على اعتراض للمانعين من كون الواو للجمع حيث قالوا: لو قال الزوج للتي لم يدخل بها أنت طالق وطالق طلقت واحدة ولم تلحقها الثانية،ولو كانت الواو تقتضي جمعا للحقتها الثانية،كما تطلق تطليقتين إذا قال لها أنت طالق طلقتين"[٥].

أجيب عن ذلك:

بأن هذا تلبيس منهم، قال الجويني:"وهذا تلبيس لا يتلقى من مثله مأخذ اللسان"[٦].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٠٠/١)،ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص:٤٣١)،والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٣٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٤١/٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣/١)

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٥٠/١) ولم يرتض هذا النقل بعض أصحابه انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٦/١)،والبحر المحيط في أصول الفقه (١٤٥/٣)،والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٣١).

(٤) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٤٠/٢).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٣)، البرهان في أصول الفقه (٥٠/١).

(٦) البرهان في أصول الفقه (٥٠/١).

وجه اعتباره تلبيسا:

أن الطلقة الثانية لا تلحقها لأن الطلاق الثاني ليس تفسيرا لصدر الكلام،والكلام الأول تام فبانت به،وإذا قال: أنت طالق طلقتين فالقول الأخير بعد استكمال الكلام الأول في حكم البيان له فكان الكلام بآخره(١).

تحقيق دعوى التلبيس:

أن ما ذكره المانعون من وقوع طلقة واحدة، ليس لأن الواو للترتيب بل لأنها صادفت طلاقا واقعا بانت به المرأة .

قال ابن السمعاني:"وأما ما استدل به بعض أصحابنا من أن الواو للترتيب بمسألة الطلاق وهي أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق،فأنه لا يقع إلا طلقة واحدة فليس هذا لأنها للترتيب، بل لأن الطلاق الأول سبق وقوعه فيصادفها الثاني وهي بائنة فلا يقع"(٢).

على أنه لا يسلم عدم لحاق الطلقة الثانية عند الجميع؛ بل إن منهم من يرون وقوع الطلاق طلقتين.

قال أبو يعلى:"وهي توجب الجمع على قول أصحابنا، ولهذا قالوا فيمن قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق، وقع عليها تطليقتان، كما لو قال: أنت طالق طلقتين، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال: إنها توجب الترتيب

وأما القائلين بالترتيب فإنهم لم يوقعوا الطلقة الثانية لأن الطلقة الأولى وقعت فصادفتها الثانية وهي بائنة فلم تقع"(٣).

(١) انظر:البرهان في أصول الفقه (٥٠/١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٣٨/١).

(٣) العدة في أصول الفقه (١٩٤/١).

المطلب الثالث: توجه الأمر للمعدوم

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في عدم تعلق الأمر والنهي التنجيزي بالمعدوم؛بمعنى أنه يطلب منه الفعل حال العدم[١].

واختلفوا في كون المعدوم مأمورا ومكلفا على تقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب على قولين:

القول الأول:

لا يتعلق الأمر والنهي بالمعدوم، وبه قال بعض الحنفية[٢]، والمعتزلة[٣].

القول الثاني:

يتعلق الأمر والنهي بالمعدوم، وبه قال أكثر الحنفية[٤]، وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

موضع ورود دعوى التلبيس:

وردت دعوى التلبيس في معرض مناقشة القائلين بأن المعدوم مأمور على تقدير الوجود.

قال الجويني:" إن ظن ظان أن المعدوم مأمور فقد خرج عن حد المعقول وقول القائل إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس"[٨]

وجه كونه تلبيسا:

إنه إذا وجد ليس معدوما ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأمورا[٩]

---

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢٦٩/١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٦٤/٢)، المحصول للرازي (٢٥٥/٢)، والعدة في أصول الفقه (٣٨٧/٢).

(٢) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢٦٩/١).

(٣) نسبه إليهم جمع من العلماء انظر: البرهان في أصول الفقه (٩٢/١)، والمنخول (ص: ١٩٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١٥٣/٢).

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٦٤/٢).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٣/١)، ورفع الحاجب (٦٤/٢).

(٧) العدة في أصول الفقه (٣٨٧/٢).

(٨) البرهان في أصول الفقه (٩٢/١).

(٩) المرجع السابق الصفحة نفسها.

وتحقيق القول في هذه المسألة أن يقال:

أنها من المسائل الكلامية، وقد اضطر الأشاعرة لالتزام ما يترتب على قولهم بالكلام الأزلي؛ فقالوا: يتعلق الأمر بالمعدوم[١].

وهذه المسألة لا ترد على مذهب السلف القائلين بأن الكلام صفة لله، وأنه يتكلم بما شاء متى شاء وأن كلام الله قبل تعلقه بالمخلوقين لا يسمى أمرا ولا نهيا فلا يسمى المعدوم مأمورا ولا منهيا قبل وجوده، وعلى هذا فلا يوجد أمر بلا مأمور، وإنما يسمى كلام الله أمرا إذا توجه إلى المأمورين، ولا يلزم من ذلك عدم دخول المعدومين حين نزول القرآن إذا وجدوا، لأن كلام الله حكم عام مستمر، وكل من وجد وتوافرت فيه شروط التكليف دخل تحته[٢].

المطلب الرابع: هل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده؟

يطلق بعض الأصوليين على هذه المسألة: التصويب والتخطئة، ويسميها بعضهم: هل الحق واحد أم متعدد، ويقول آخرون: هل كل مجتهد مصيب؟

والمسألة لها حالان بالنظر في المجتهَد فيه:

الأول: أن يكون الحكم المجتهد فيه من مسائل أصول الدين والعقائد.

وقد اختلف الأصوليون هل الحكم في حق كل شخص–في مسائل أصول الدين– ما أدى إليه اجتهاده أم أن المصيب واحد على قولين:

القول الأول:

أن المصيب واحد في أصول الدين، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف؛ قال ابن الحاجب:" الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد، وأن النافي ملة الإسلام مخطئ، آثم، كافر، اجتهد أو لم يجتهد"[٣].

وقال الرازي في المحصول بعد أن ذكر قول من قال أن كل مجتهد مصيب في أصول الدين:" واتفق سائر العلماء على فساد هذا القول"[٤].

وقال ابن السبكي:"ونحن نتكلم معهما –أي الجاحظ والعنبري –على سبيل الاختصار فنقول أنتما محجوجان بالإجماع قبلكما وبعدكما"[١].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٩٢/١).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٣٦٢/٢)،وأصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (ص:٢٦٩).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣٠٠/٣).

(٤) المحصول للرازي (٢٩/٦).

القول الثاني:

أن كل مجتهد مصيب وهو ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والجاحظ[٢].

قال ابن قدامة:"وزعم الجاحظ: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحقِّ: فهو معذور غير آثم. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا، وهذه كلها أقاويل باطلة"[٣]

الثاني: أن يكون الحكم المجتهد فيه فرعاً عملياً.

فقد اختلف العلماء في الواقعة التي وقعت ولم يكن عليها نص، أو عليها نص لم يجده المجتهد،أو لم يجد دلالته بعد استفراغ الوسع[٤]، على قولين:

القول الأول:

أن المصيب واحد،وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أكثر أصحابه[٥]، وقول مالك وأكثر المالكية[٦]، وقول للشافعي وبعض الشافعية[٧]، وبه قال الحنابلة[٨].

القول الثاني:

أن كل مجتهد مصيب،وكل ما أدى إليه اجتهاده فهو حق،وقد حكي عن أبي حنيفة[٩]، ورواية عن مالك[١٠]،ونسب للشافعي[١١]، وإليه ذهب بعض المالكية[١٢]،وبعض الشافعية؛ كالغزالي[١٣].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٧/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٧/٤)،ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر(٣٠٠/٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٠٧/٢)، والمستصفى (ص: ٣٤٨)، و المحصول للرازي (٢٩/٦).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٣٥١/٢) وقد نفى بعض العلماء عن الجاحظ والعنبري هذا القول، واختلف النقل عنهما انظر: المستصفى(٣٥٩/٢)، التقرير والتحبير (٣٠٤/٣)، ميزان الأصول (ص:٧٥٥)، البحر المحيط (٢٣٦/٦)، مجموع الفتاوى (١٣٨/١٩).

(٤) انظر:نهاية الوصول (٣٨٤٦/٨)، مجموع الفتاوى (١٤٣/١٩).

(٥) انظر: المعتمد (٣٧١/٢) وما بعدها، التقرير والتحبير (٣٠٦/٣).

(٦) انظر:إحكام الفصول (٦٢٢/٢).

(٧) انظر:الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٩/٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:٤٠٠).

(٨) انظر:روضة الناظر وجنة المناظر (٣٥١/٢).

(٩) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار(١٨/٤).

(١٠) انظر:إحكام الفصول (٦٢٣/٢).

(١١) انظر:التبصرة ٤٩٨،وقد نفى بعض اتباعهم نسبة هذا القول لهم انظر: أصول السرخسي (١٢٧/١)، الموافقات (١٦٨/٤)، قال ابن لسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٩/٣):"ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والمشهور عنهم خلافه".

(١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٨).

(١٣) انظر:المستصفى (ص: ٣٤٨).

موضع دعوى التلبيس:

استدل القائلون بأنه ليس لله حكم معين في المسألة بأن الحاكم مأمور بإنفاذ ما يشهد به الشاهدان العدلان عنده، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو في الباطن باطل[١].

نوقش: بأن استدلالهم بهذا تلبيس[٢].

وجه كونه تلبيسا:

أن العامل بشهادة الشاهدين قد عمل بالحق المقطوع الذي أمر به، وعمله بشهادتهما لأنه لا يعلم صدقهما أو كذبهما فرفع عنه إثم الجهالة في ذلك، وأمر بالحكم بما يظهر له من حالهما وهو بعمله هذا لا يدخل ضمن المجتهدين.

قال ابن حزم:" وهذا تمويه شديد، ونعم قد أمره الله بإنفاذه شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالباطل بل نهاه عن ردهما؛ لأنه لا يدري أنهما فاسقان على الحقيقة أو مغفلان لا عدلان ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الإثم في الباطن وأمره بالحكم فيهما في الظاهر وليس يدخل بهذا في جملة المجتهدين بل قد حكم بالحق المقطوع على أن الله تعالى أمره بالحكم به ولو رده لكان عاصيا لله تعالى فهذا بمنزلة ما أمرنا به من فك الأسير ففكه بالمال فرض علينا وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه، وقد بين رسول الله ﷺ هذا بقوله «**فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[٣]فقد نهى النبي ﷺ من علم الحقيقة عن أن ينفذ بخلاف ما يدرك أنه حق"[٤].

تحقيق القول في دعوى التلبيس:

أن ما ذكره ابن حزم فيه وجاهة؛ لأن ما ذكروه من وجوب الحكم بالشاهدين لا يعني تعدد الحق، أو عدم وجود حق في المسألة، بل غاية ما فيه أن الحاكم يعمل بما أمر به قطعا من الأخذ بشهادة الشاهدين، والعمل بالظاهر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٨/٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر (١٧١٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٨/٥).

المطلب الخامس: اعتبار المصير إلى الإجماع تقليدا

عرف التقليد عند الأصوليين بتعريفات كثيرة متقاربة منها:

(١) أن التقليد:قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله"[١].

(٢) أن التقليد:"قبول قول القائل بلا حجة"[٢].

(٣) أن التقليد:"أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله"[٣].

وقد تطرق بعض الأصوليين بعد ذكرهم لتعريف التقليد إلى الخلاف في اعتبار المصير إلى الإجماع تقليدا أو لا على قولين:

القول الأول:

أن المصير إلى الإجماع لا يعد تقليدا، وبه قال جمع من العلماء[٤]، ونسب للمتأخرين[٥].

القول الثاني:

أن المصير إلى الإجماع يعد تقليدا، ونسب لبعض الأصوليين[٦].

نقل الزركشي عن الروياني قوله:"من يجوز تقليدهم أربعة أصناف: أحدها النبي – عليه الصلاة والسلام –، بناء على أن قوله يسمى تقليدا، وهو الأصح، لقيام الدليل على صدقه، والثاني – المخبر عن الرسول. والثالث – المجمعون على حكم، فتقليدهم فيما أجمعوا عليه واجب. والرابع الصحابة على أحد القولين"[٧].

وقال ابن السمعاني: "تقليد الأمة إذا قالت قولا عن إطباق وإجماع فهو حجة لا يجوز مخالفتها؛لقيام الدليل أنها لا تجتمع إلا على حق"[٨].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣١٦/٨).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٤٢٤/٣)، والمستصفى (ص:٣٧٠).

(٣) التحبير شرح التحرير (٤٠١١/٨).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٦/٦)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣٤٠/٣)، شرح مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود(٧١٨/٢)، العدة في أصول الفقه (١٢١٦/٤)،التمهيد في أصول الفقه (٣٩٥/٤)، المسودة في أصول الفقه (ص:٤٦٢).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٣/٨).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٣/٨).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٢٣/٨).

(٨) قواطع الأدلة في الأصول (٣٤٠/٢).

موضع دعوى التلبيس:

وردت دعوى التلبيس في معرض الرد على القائلين بأن المصير إلى الإجماع من قبيل التقليد؛ قال ابن حزم:" وقبول ما أجمعت عليه الأمة ليس تقليدا،ولا يحل لأحد أن يسميه تقليدا؛لأن ذلك تلبيس وإشكال ومزج الحق بالباطل"(١).

وجه كونه تلبيسا:

أن الإجماع مستند إلى دليل، وهو دليل في ذاته؛قال ابن حزم:" التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان، والإجماع مستند إلى برهان"(٢).

قال أبو يعلى:"وليس المصير إلى الإجماع تقليد المجمعين، ولكن نفس الإجماع حجة لله تعالى كالآية والخبر، فإذا صار إلى الحكم بدليل الإجماع، كان دليله على الحكم الإجماع"(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن مراد من عد المصير إلى الإجماع تقليد هو متى عدم مستند الإجماع.

ويمكن الجواب عن هذا:

بأن الإجماع لا يمكن أن ينعقد إلا عن دليل

قال ابن تيمية:"لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع. فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص....وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم....

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع وكما يكون

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٦/٦).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) العدة في أصول الفقه (١٢١٦/٤).

في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم...ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على إنه لا نص فيها؛ بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص"(١).

تحقيق القول في دعوى التلبيس:

الذي يظهر في هذه المسألة أنه لو سمي الإجماع تقليدا من باب العرف فإنه لا مشاحة في ذلك، ولا يسمى ذلك تدليسا.

قال ابن الحاجب:"التقليد: العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع إلى الرسول والإجماع، والعامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول بتقليد؛ لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية"(٢).

وقال العضد في شرحه على مختصر المنتهى:"ولو سمى ذلك أو بعض ذلك تقليدًا كما سمى في العرف أخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدًا فلا مشاحة في التسمية، والاصطلاح"(٣).

قال الزركشي:"والخلاف يرجع إلى عبارة"(٤).

وقال:"واعترض الآمدي – تبعا للغزالي – بأنه لو سمى مسم الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع والمفتي والشهود تقليدا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ "(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٩٥) وما بعدها.

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب مع الردود والنقود(٢/٧١٨).

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/٦٢٩).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٣٢٣).

(٥) المرجع السابق (٨/٣٢٢).

الخاتمة

الحمد لله على ما أتم وأنعم، وأفضل وأكرم، وفيما يأتي أهم النتائج التي خلصت بها من هذا البحث:

- التلبيس في اللغة هو التخليط،وإدخال الأمور ببعضها،وعدم الإيضاح.
- التلبيس اصطلاحا: ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليه.
- هناك أمور لابد منها لتحقق التلبيس وهي: صدوره عن ذي بصيرة، وخلط الأمور بعضها ببعض.
- العلاقة بين التدليس والتمويه هي الترادف.
- الاحتيال في الجدل إما أن يكون متوجها للموضوع فيكون حينئذ تدليسا، وإن توجه إلى ذات الخصم لم يكن تدليسا –فيما يظهر–.
- من صور التلبيس استخدام المغالطة.
- الباعث على التلبيس قد يكون: سوء المقصد ابتداء من الجدل، أو الهروب من الانقطاع وضعف الحجة.
- قد يكون التلبيس دعوى غير صادقة أو غير دقيقة ويكون غرض مدعيها التشنيع على الخصم، وإضعاف حجته، وتوهين قوله ويتحقق هذا بالنظر في مستندها ودليلها وما قامت عليه.
- قد ترد دعوى التلبيس على جميع مراحل المسألة الأصولية من نسبة قول أو استدلال أو اعتراض أو مناقشة أو غيرها.
- كل طريق يتأتى به الخلط وستر الحقيقة فهو طريق من طرق التلبيس.
- طرق التلبيس لا تكاد تنحصر بالعد، كما أنها متولدة بحسب حذق النظار.
- تأمل قول الخصم يسهم في استكشاف محل التلبيس وموضع التمويه.
- فك العبارات المنغلقة وإعادة التعبير عنها بعبارة أوضح مما يكشف التمويه والتلبيس.
- مراجعة الخصم والاستفسار منه يسهم في كشف الحقيقة.
- وقوع التمويه أو التدليس من شخص في مقالة له لا تستوجب رد قوله واتهامه في سائر مذهبه، بل الواجب في ذلك كله الإنصاف؛ ففساد بعض القول لا يقتضي فساد كله.

- مصطلح التلبيس والتمويه له حضور في المباحث الأصولية نظرا لطبيعتها الجدلية.
- أن لمفهوم التلبيس أثرا في تضعيف قول الخصم أو التشنيع عليه.

وختامًا: أسأل الله –تعالى– أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصًا، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله المستعان أن يوفقنا إلى الخير، ويهدينا إلى الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، د.عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.
- **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤)، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **بذل النظر في الأصول**، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث،القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **البرهان في أصول الفقه**، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- **التبصرة في أصول الفقه،** أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **التعريفات،** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- **التقرير والتحبير،** أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاجّ (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **التمهيد في أصول الفقه،** أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، المكتبة المكية.
- **التوقيف على مهمات التعاريف،**زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م
- **الحيل في باب المناظرة والجدل وما يقاربها دراسة استقرائية تحليلية،** د.فهد المنيع مجلة جامعة أم القرى العدد ٧٣
- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،** محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى – ترحيب بن ربيعان الدوسري، رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- **شرح التلويح على التوضيح**،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح –مصر.
- **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) ،وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- **شرح تنقيح الفصول**،أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٠هـ.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبي المظفر، منصور بن السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **الكافية في الجدل**، أبي المعالي الجويني، المحقق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **المحصول**، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **المستصفى**، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، جمعها: شهاب الدين، أبي العباس، أحمد ابن محمد بن أحمد بن عبد الغني، الحراني ثم الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- **معجم لغة الفقهاء**،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة – مصر،الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، القاهرة، الطبعة الثانية –مصورة عن الأولى– مكتبة دار التراث ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، سعد بن غرير بن مهدي السلمي،رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
- **الواضح في أصول الفقه**، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.